ركتفسير التخيير

في قول تعالى فسلم تشهد ت تسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباده الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وفيه ان الافضل للمتشهد ان يشهد في كل ركعة ويسلم في كل ركعة

ط في قوله تعالى انه يا يقولون قال الحكيم هم البدلاء الصديقون الذين بهم يديم الله البلاء في وجه الارض ويرد وده ذلك لان النبوة ختمت بالمصطفى فلم يبق الا الولاية فكان ذكر الصعق من الفريقين دليلا على ان بعدهم في كل قرن قليلا انتهى وفي شرح الحاكم ان المراد بالتابع الداعي الى الله المبعوث على رأس كل قرن للتجديد الحكيم الترمذي عن انس رواه ابو نعيم والديلمي عن عمار بما وهم عدول المصنف للحكيم مرارا له لا يوجد لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز غير جيد

في باب النصف من شعبان يغفر الله لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن اي مخاصم واستثنى في رواية اخرى جماعة اخر قد مر ذلك هب عن كثير بن مرة ضد حلوة المصر مي بفتح الحاء والراء مرسلا هو الحمصي قال ابن سعيد تابعي انشامي لا باس به قال في التقريب كما صله ودهش من عده في الصحابة

في باب النصف من شعبان يوحي الله الى ملك الموت بقبض كل نفس اي من الادميين غير هم يريد فيما يظهر اي من تاريخ تلك السنة كما والظاهر ان المراد غير شهيد البحر الذي هو يموت فيه احمد والدولابي وابو بكر احمد بن مروان المالكي في كتاب المجالسة تاليفه وهو في عدة اسفار بسند الى ثور بفتح الذال المعجمة وسكون المثناة تحت وفتح النون واو ودرع اخره راء بلدة بمرباد الجبل عند ترمس بسين المهملة والجيم بينهما راء ساكنة ثم موحدة بلد بالعراق على شاطئ الفرات بينها وبين بغداد ثلاث مراحل وبينها وبين الكوفة مرحلة وبينها وبين الحلة مرحلة وبينها وبين واسط مرحلتان وبينها وبين البصرة ثلاث مراحل عن ابن سعد مرسلا هو الحمصي تابعي صغير قال الذهبي ثقة مات سنة ثلاث عشرة ومائة

في سجود التلاوة ص وسجدها داود وسجدها نبينا توبة له فسجدها نوح شكرا وموسى توبة لما فر فرعون نبينا فرعون امتنانا

للمفعول ط عن عمر بن الخطاب رواه عنه ايضا الزبير قال الهيثمي ورجاله ثقات

في هذه السورة وفي هذه السورة يعني البقرة والشعراء يشير به الى انه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه في ترجمة بحر شعر او حكايات فان الفكر اذا اعانه على تصور المعنى وذلك لا يستلزم حده لا يفيد انسانا على مكابدة ذهنه على الفهم وعلبة قابه على التصور له بالقياس

الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا وفي اشراط الثياب اذا الكبر عمى لكبر يعمل على قدر ما اعلمت يتروح بشعر او نحوه من الاذى ويستحب لمن القلب مطلقا قال وليس بعض الدواة شايع اذا المراد تيسير المطلوب شيء وقال الحكماء الذهاب بالثوب تنافر الكثافر الوحشة فالمؤمن بالاخ متعاد في التعليم والتوسط في التقويم ليعسر طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحبيس وكان رجل يقول لاصحابه اذا اموالي الدينار اخضوا اي سلوا الى الفاكهة وهذا تواضع الشعار كم فان التعسر لكمال الاستدلال وقد صعب امرهم على الشلاثة قبل بعد انه يكون له ثلاث ساعات ساعة ناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة على فيما بين نفسه وذاته فيما يحل ويباح ابن النجار في كتاب الوقف والابتداء عمر بن سكرة في عمله الامة حبس وسبع وقد ذكر في اصل القدر بالتحريك قال الطيبي قوله في اهل القدر بدل البصريين قوله هذه الامة باقادة العالم واتحاشه على الجاهل والعامل على المجد وفي دلالة على فريضة الجهاد ثه عمر بن عمر ابن الخطاب ربما المصنف حسنه في هذه الامة حسف لبعض المدن وسبع اي تحول وقذف ربما بالحجارة من جهة السما اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ثه عمران بن حصين قال المنذري خرجه الترمذي من رواية عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عبد الرحمن بن سابط وقد ذكر المصنف حديث غريب وقد روى من الوجه عن عبد الرحمن بن سابط وقد ذكر المصنف الحسن فيما مست السما اي سمائها وهو ما بعده من مجاز الحذف او من ذكر المحل وارادة الحال والانهار جمع نهر وهو المالا الجاري المتسع والعيون جمع عين او كل عيون يفتح المهملة والمثناة تحت ساقي بالقاف الجاري وخرير يسمع البعلي ونحو ما يتشرب من الهم بلا بوتة او يشرب بعروقه العشر مبتدا اخره فيما سقت اي العشر واجب فيما سقت السما وفيما يسقي بالتوالي بحط المصنف بالنون جمع ساقية او هو بفتح فسكون ما يسقى من الانهار بالقرب او الساقية فواجبه نصف العشر والفرق ثقال المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والناضح ما يسقى عليه من بعير وبقر واستدل به الحنفية على وجوب الزكاة في قليل الزرع وكثيره وقال الشافعية مخصوص بعد بيت السنجر ايضا السر فيما دون خمسة اوسق صدقته تفقوله فيما سقت السما العشر اي فيما لا يحتاج التوسيق بدلي جمعا بين الدليلين وفيه رد على من خصص السنة بالسنة خرج عمر بن شبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)